فقال إن عندي امرأة من أحب الناس إليّ وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها، قال: لا صبر لي عنها،
قال: استمتع بها. ثم قال النسائي: هذا الحديث غير ثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي،
وهارون أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهو ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد
الكريم. قلت: وهو ابن أبي المخارق البصري المؤدب، تابعي ضعيف الحديث، وقد خالفه
هارون بن رئاب وهو تابعي ثقة من رجال مسلم، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي، لكن
قد رواه النسائي في كتاب الطلاق عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة
عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس مسندا فذكره، فهذا الإسناد
رجاله على شرط مسلم، إلا أن النسائي بعد روايته له قال: وهذا خطأ، والصواب مرسل،
ورواه غير النضر على الصواب. وقد رواه النسائي أيضا وأبو داود عن الحسين بن حريث
أنا الفضل بن موسى أنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، وهذا إسناد جيد. وقد اختلف الناس في
هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عن النسائي، وكما قال الإمام أحمد هو حديث
منكر، وقال قتيبة إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلا، وحكاه النسائي في سننه عن بعضهم
فقال: وقيل سخية تعطي، ورد هذا بأنه لو كان المراد لقال لا ترد يد ملتمس.
وقيل المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا واقع منها وأنها تفعل الفاحشة
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة
هذه يكون ديوثا، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها
ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها، فلما
ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصار
إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل، والله سبحانه وتعالى أعلم. قالوا: فأما إذا حصلت توبة
فإنه يحل التزويج، كما قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد
الأشج حدثنا أبو خالد عن ابن أبي ذئب قال: سمعت شعبة مولى ابن عباس قال: سمعت ابن عباس
وسأله رجل فقال: إني كنت ألم بامرأة آتي منها ما حرم الله عز وجل عليّ، فرزق الله عز وجل من ذلك
توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا
في هذه الآية، انكحها فما كان من إثم فعليّ. وقد ادعى طائفة آخرون من العلماء أن هذه الآية
منسوخة. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال: ذكر عنده «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك»

قال

١٣٢

قال: كان يقال نسختها التي بعدها «وأنكحوا الأيامى منكم» قال: كان يقال الأيامى من
المسلمين. وهكذا رواه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ له
عن سعيد بن المسيب، ونص على ذلك أيضا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك
هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم

هذه الآية فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة
فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا، وليس في هذا نزاع بين العلماء، فأما
إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد، ولهذا قال تعالى «ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون» فأوجب
على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها أن يجلد ثمانين جلدة،
الثاني أن ترد شهادته دائما، الثالث أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس.
ثم قال تعالى «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم» اختلف
العلماء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى
مردود الشهادة دائما وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة، أما الجلد فقد
ذهب وانقضى، سواء تاب أو أصر، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف. فذهب الإمام مالك
والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق، ونص
عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا. وقال الإمام أبو حنيفة
إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة
أبدا، وممن ذهب إليه من السلف القاضي شريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول
وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف
على نفسه بأنه قد قال البهتان فحينئذ تقبل شهادته، والله أعلم.

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ
عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)